

## وزارة النقل والاتصالات

### قرار وزارى

رقم ٤٤/ن/٢٠٠٦

بتعديل لائحة تسجيل السفن ومعاينتها

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٢/٣٨/٣

استناد إلى القانون البحرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٣٥ وتعديلاته ،  
والى المرسوم السلطانى رقم ٨١/٩٨ بقانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الإقليمية ،  
والى لائحة تسجيل السفن ومعاينتها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٢/٣٨/٣ وتعديلاتها ،  
والى القرار الوزارى رقم ٩٤/٣ ،  
والى القرار الوزارى رقم ٩٨/٧٧ بتعديل رسوم تراخيص سفن الصيد الأجنبية ،  
والى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يضاف إلى القسم الرابع من الباب الثانى - رسوم صرف الشهادات والتقارير والتراخيص - من لائحة تسجيل السفن ومعاينتها المشار إليها الفقرات الآتية :

- يحصل رسم مقداره مائة ريال عمانى مقابل إصدار أو تجديد الترخيص للسفينة الأجنبية لمباشرتها أى عملية من العمليات المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون البحرى المشار إليه ، فى البحر الإقليمى للسلطنة ، وذلك فيما عدا الصيد .
- يحصل رسم مقداره ألف ريال عمانى مقابل إصدار أو تجديد الترخيص لسفينة الصيد الأجنبية - فيما عدا سفن الصيد الإيرانية - للعمل فى البحر الإقليمى للسلطنة .

- يحصل رسم مقداره ألفين ريال عماني مقابل إصدار أو تجديد  
الترخيص لسفن الصيد الإيرانية للعمل في البحر الإقليمي  
للسلطنة .

- يكون الترخيص لمدة سنة أو لمدة تنتهي بانتهاء صلاحية أية شهادة  
من شهادات السفينة أيهما أولا ، كما ينتهي سريان الترخيص  
بالنسبة للسفن الأجنبية بمغادرتها البحر الإقليمي للسلطنة .  
وتستثنى سفن الصيد الإيرانية فيستمر سريان الترخيص بالنسبة  
لها مهما تعددت رحلاتها إلى ومن البحر الإقليمي للسلطنة ، خلال  
مدة الترخيص .

**المادة الثانية :** يلغى القراران ٩٤/٣ و ٩٨/٧٧ المشار إليهما ، وكل ما يخالف هذا القرار .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**صدر في : ١٦ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ**

**الموافق : ١٤ مايو ٢٠٠٦ م**

**محمد بن عبدالله الحارثي**

**وزير النقل والاتصالات**

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٦)

الصادرة في ٢٠٠٦/٦/٣ م